

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020
بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة بقطاع
الأغذية في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2017 بشأن تطبيق مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
 - وبناء على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة (1)

تُعد المواصفات القياسية الخاصة بقطاع الأغذية البالغ عددها (5) مواصفات، والمبينة أرقامها وعناوينها في الجدول المرفق بهذا القرار، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفير أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 7/ جمادي الأولى / 1441 هـ

الموافق: 2/ يناير / 2020 م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020

بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة بقطاع

الأغذية في دولة الإمارات العربية المتحدة

م	الرقم	العنوان باللغة العربية	العنوان باللغة الإنجليزية	الصفة
1	UAE.S GSO 2233: 2019	اشتراطات البيانات التغذوية على البطاقة.	Requirements of nutritional labeling	محدثة
2	UAE.S 9: 2019	بطاقات المواد الغذائية المعبأة.	Labeling of Prepackaged Food Stuffs	محدثة
3	UAE.S 2333: 2019	الادعاءات الصحية والتغذية المسموح باستخدامها في الأغذية وظروف استخدامها.	Permitted Health and Nutrition Claims Made on Food and Their Conditions of Use	محدثة
4	UAE.S 147: 2019	العسل	Honey	محدثة